

وسائل الشيعة

- [236] ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (1). (13303) 7 - وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاض الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام. ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا (1). (13304) 8 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام. (13305) 9 - وبأسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصبي، متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب. (13306) 10 - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن سماعة، أنه سأل الصادق عليه السلام عن الصبي، متى يصوم؟ قال: إذا قوى على الصيام. (13307) 11 - قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام: الصبي _____ (1) مسائل علي بن جعفر: 172 / 297. 7 - التهذيب 4: 281 / 851، 326 / 1015، والاستبصار 2: 123 / 398، وأورده في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب لباس المصلي. (1) المقنع: 62. 8 - التهذيب 4: 381 / 1591، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب أعداد الفرائض. 9 - التهذيب 2: 326 / 1014. 10 - الفقيه 2: 76 / 331. 11 - الفقيه 76 / 329. (*)
-